فيخرج اللثة ولا شد بعد الرطوبة فلا بد يلي ما يراد ان الثنته الحديث الثاني وعن
حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالرا هو ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف حمران بن ابان
الموحدة وهو مولى عثمن بن عفان ارسله له خالد بن الوليد من بعض من سبا في
مغازيه فاعتقه عثمن ان عثمن هو ابن عفان تاتي ترجمته قريبا دعا بوضوء
اي بما يتوضا به فغسل كفيه ثلاث مرات هذا من سنن الوضوء باتفاق
العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضو كذلك ويحتمل
تداخلهما ثم تمضمض بيان المضمضة ان يجعل الما في الفم ثم يمجه وكمالها ان
يجعل الما في فيه ثم يديره ثم يمجه كذا في الشرح وفي القاموس المضمضة تحريك الما في الفم
فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر في حديث عثمن هل فعلها لكل مرة او
ثلاثا لكن في حديث علي رضي الله عنه انه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى
ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله واستنشق الاستنشاق ايصال
الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه واستنثر الاستنثار عند جمهور
اهل اللغة والمحدثين والفقها اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى فيه بيان لما اجمل في الاية من قوله تعالى وايديكم
الاية وانه يقدم اليمنى الى المرفق بكسر ميمه وفتح فايه وبفتحهما وكلمة الى في الاصل للا
نتهى وقد يستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث انه المراد كما جاء في حديث جابر كان يدير الما
على مرفقيه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرجه بسند
حسن في صفة وضوء عثمان انه غسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وهو
عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه
حتى جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه ثم غسل
ذراعيه حتى سال الما على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق
بن راهويه الى في الاية يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وان يكون بمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع قال الشافعي لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال الزمخشري
لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور
مع الدليل ثم ذكر امثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام هاهنا الدليل على دخولها
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك اي الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح براسه هو موافق
للاية في الاتيان بالبا ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي ان البا هنا
للتعدية يجوز حذفها واثباتها وقيل دخلت البا هنا لمعنى تفيده وهو ان
الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو
قال وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا برؤوسكم
الما وهو من باب القلب والاصل فيه امسحوا بالما رؤوسكم ثم اختلف العلما هل يجب مسح كل
الراس او بعضه قالوا والاية لا تقتضي احد الامرين بعينه اذ قوله وامسحوا برؤوسكم

يحتمل جميع

يحتمل جميع الراس او بعضه ولا دلالة في الاية على استيعابه ولا عدمه لكن من قال
يجزي مسح بعضه قال ان السنة وردت مبينة لاحد احتمالي الاية وهو ما رواه الشافعي
من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو و
ان كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد
عضده ما اخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء انه مسح مقدم راسه
وفيه راو مختلف فيه وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر
وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة ومن العلماء من يقول لا بد مع مسح البعض
من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وسياتي وجابر عند مسلم ولم يذكر في هذه الر وايه
انه تكرر مسح الراس كما ذكره في غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار ايضا في
المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا يدل على العدم ويأتي الكلام في ذلك ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى الى
المرفق الا ان المرفق قد اتفق على مسماه بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما
هنا خلاف فالمشهور انه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر
وحكي عن ابي حنيفة والامامية انه العظم الناشز الذي في ظهر القدم عند
معقد الشراك وفي المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة قال في الشرح ومما اوضح الادلة
على ما قاله الجمهور حديث النعمن بن بشير في صفة الصف في الصلوة فرايت الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه قلت ولا يخفى انه لا ينهض حجة فيه لان المخا لف
يقول انا اسميه كعبا ولا اخالفكم فيه لكني اقول انه غير مراد في اية
الوضوء اذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما في ظهر القدم وغاية ما في حديث
النعمن انه سمى الناشز كعبا ولا خلاف في تسميته وقد ابدنا في حواشي ضوء
النهار الحجة مذهب الجمهور بادلته هنالك ثم اليسرى مثل ذلك اي
الى الكعبين ثلاث مرات ثم قال اي عثمن رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا
نحو وضوئي هذا متفق عليه وتمام الحديث فقال اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
اي لا يحدث نفسه فيهما بامور الدنيا وما لا يتعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث
فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ولا يعد محدثا لنفسه واعلم ان الحديث
قد افاد الترتيب بين الاعضا المعطوفة بثم وافاد التثليث ولم يدل على الوجوب
لانه انما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم اجزاء الصلوة الا
اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على ايجاب صفاته فاما الترتيب فخالفت فيه
الحنفية وقالوا لا يجب واما التثليث فغير واجب بالاجماع وفيه خلاف شاذ ودليل
عدم وجوبه تصريح الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم توضى مرتين مرتين ومرة
مرة وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها بخلاف ذلك وصرح في وضوءه مرة مرة انه لا يقبل الله
الصلوة الا به واما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقيل يجبان

Copyright © King Saud University